الحماية الإدارية والجزائية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون18-07

The Administrative and Penal Protection of Personal Data pursuant to The Act 18-07

يزيد بوحليط*
جامعة 8 ماي1945 قالمة – الجزائر
bouhalit.yazid@univ-guelma.dz

عبد الرحمان فطناسي
جامعة 8 ماي1945 قالمة – الجزائر
fetnaci.abderrahmane@univ-guelma.dz

تاريخ الارسال:26 /04/ 2021 تاريخ القبول:14 /06/ 2021 تاريخ النشر:2021/12/31

ملخص:

يعتبر القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي قفزة نوعية بخصوص حماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية، فهو يحدد القواعد والمبادئ الأساسية، إضافة إلى الأحكام الإدارية والجزائية. يهدف هذا البحث إلى معرفة مدى فاعلية أحكام القانون18-07 في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث استخدمنا المنهج التحليلي بهدف فهم نصوصه، كما استعملنا المنهج المقارن كلما دعت الحاجة لذلك، وخلصنا إلى ضرورة وجود بنية تحية قوية لشبكة الانترنت بما يسمح بتطبيق أحكام هذا القانون بالنسبة لمختلف المتدخلين في هذا المجال، واعتبار السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي آلية فعالة تضمن مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام هذا القانون، ضمانا لعدم المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد.

كلمات مفتاحية: المعطيات ذات الطابع الشخصي. السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. الاستكشاف المباشر. الحق في الولوج. المسؤول عن المعالجة.

Abstract: The Act 18-07 on the protection of naturel persons in the processing of personal data is a qualitative leap in the digital environment; it also sets out the provisions and the fundamentals principles in addition to administrative and penal provisions.

This research is aimed at how effective are the provisions of the act 18-07 in the field of processing of personal data and that's using the analytical approach in a view understanding the provisions of The act 18-07 and some relevant laws , we also used the comparative approach whenever necessary and we recover of considering that the national authority for the protection of personal data as an effectiveness mechanism which ensures match processing the personal data in accordance to all provisions of this act , ensuring to not compromis the inviolability of the private life of individuals.

Keywords: Personal data. The national authority for the protection of personal data. Direct exploration. Right to access. The processor administrator.

* المؤلف المرسل

مقدمة

كرست الأديان السماوية والقوانين الوضعية للإنسان الحق في حرمة حياته الخاصة[1] باعتبارها من حقوقه وحرياته الأساسية، رغم ما لازم التطور التاريخي لهذه الفكرة من اتجاهات فكرية متباينة بخصوص مضمون هذا الحق وطبيعته ونطاقه[2]. من جانب آخر أدى التقدم التكنولوجي الهائل في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال إلى الانتشار الواسع لاستعمال الحواسيب وشبكة الانترنيت لأغراض متعددة كتبادل المعلومات ووفرتها وتخزينها ومعالجتها آليا بما في ذلك معالجة المعطيات المتعلقة بالجوانب الشخصية للإنسان[3]. وعليه تكتسي معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أهمية بالغة على المستويين الاقتصادي والإعلامي، أين يشهد هذا المجال تطورا قانونيا متسارعا على الصعيد العالمي في كل ما يتعلق بطرق الحماية وإجراءات النفاذ وطرق المعالجة بما يضمن حماية الحق في الخصوصية ضمن هذه البيئة الرقمية[4].

وهذا ما حرك الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لإيجاد مبادئ وقواعد خاصة من شأنها توفير الحماية بكافة أشكالها للأشخاص الطبيعيين في هذا المجال تكريسا لنص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان التي لا تجيز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة[5]. واعمالا أيضا لنص المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تمنع التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو التعرض بشكل غير قانوني لشرفه أو سمعته[6]. وعليه بدأ اهتمام الدول بضرورة وضع القواعد والمبادئ الأساسية لتوفير الحماية بكافة أشكالها للمعطيات ذات الطابع الشخصي لارتباطها بحرمة الحياة الخاصة. كما تعتبر الهيآت المنشئة للإشراف على تطبيق احترام مبادئ وقواعد المعالجة في الوسط الرقمي، التنظيم الاداري الأمثل، لضمان فاعلية هذه القوانين والالتزام بها[7].

في هذا الشأن ومع توجه الجزائر نحو إقرار متطلبات الحكومة الإلكترونية ووفاء بالتزاماتها الدولية، بادر المشرع إلى تعديل وتحديث المنظومة التشريعية الوطنية بما يتناسب وهذا الموضوع، حيث نص في المادة47 من دستور2020على أن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه[8]، كما نص في المواد من 303 مكرر إلى 303 مكرر3 من قانون العقوبات على معاقبة كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت[9]. وفي الموضوع نفسه نصت المادتان 61 و68 من القانون 15-04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين على عدم إفشاء واستعمال بيانات انشاء توقيع إلكتروني موصوف خاص بالغير والمحافظة على سرية البيانات الشخصية وعدم جمعها إلا بموافقة صريحة من المعنى، وهذا تحت طائلة العقوبات[10]. وهو نفسه ما ذهبت إليه المواد 11 و26 و31 من القانون 18-07 يتعلق بالتجارة الإلكترونية أين فرضت على المرود الإلكتروني ضمن الشروط العامة للبيع حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والمحافظة على سريتها وعدم استعمالها في غير غرضها المحدد[11] .

واستكمالا لهذه المنظومة القانونية، أصدر المشرع القانون رقم: 18-07 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[12] ليكون الإطار المناسب في هذا الشأن لحماية حرمة الحياة الخاصة للأفراد ومعطياتهم الشخصية في البيئة الرقمية.

حيث يهدف هذا البحث إلى معرفة مدى فاعلية الآليات الإدارية والأحكام الجزائية للقانون 18-07 في حماية المعطيات الشخصية المعالجة ضمن البيئة الرقمية وانعكاساتها على حرمة الحياة الخاصة للأفراد.

كما تجدر الإشارة إلى أن نطاق تطبيق القانون 18-07 يستثني ويمنع بعض أشكال المعالجة مثل: المعالجة التي يكون الغرض منها المتابعة العلاجية أو الطبية الفردية للمرضى[13]، والمعطيات المعالجة من قبل شخص طبيعي لغايات لا تتجاوز الاستعمال الشخصي أو العائلي، ومعالجة المعطيات ذات الطبع الشخصي لمصلحة الدفاع والأمن الوطنيين، وتلك الموجهة لأغراض الوقاية من الجرائم و قمعها وتدابير الأمن وقواعد البيانات القضائية والتي لا تتم معالجتها إلاّ ن قبل السلطة القضائية والسلطات العمومية والأشخاص المعنويين الذين يسيرون مصلحة عمومية، ومساعدي العدالة في إطار اختصاصاتهم القانونية[14]. كما يمنع معالجة المعطيات الحساسة إلا بشروط حددتها المادة 18 من القانون18-07[15].

وبناء على ما سبق يمكن طرح الإشكالية الآتية: هل تكفل الآليات الإدارية والأحكام الجزائية حماية فعالة للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؟

لمعالجة هذا الموضوع اتبعنا المنهج التحليلي بهدف فهم نصوص القانون 18-07 وبعض القوانين ذات الصلة، كما استعملنا المنهج المقارن كلما دعت الضرورة لمقارنة موقف المشرع الجزائري مع بعض القوانين العربية.

وعليه قسمت هذه الدراسة إلى مبحثين: تطرقت إلى ماهية المعطيات ذات الطابع الشخصي والمبادئ التي تحكمها، إضافة إلى حقوق الشخص المعني والتزامات المسؤول عن المعالجة، ثم تناولت آليات الحماية الإدارية والجزائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي.

أولا: ماهية المعطيات ذات الطابع الشخصي والمبادئ التي تحكمها

تشكل البيئة الرقمية فضاء واسعا لتبادل المعلومات ومعالجتها وتخزينها، مما يصعب معه تحديد مفهوم البيانات الشخصية أو المعطيات ذات الطابع الشخصي نظرا لخصوصية هذه البيئة وارتباطها بمفاهيم تقنية متعددة تتطور باستمرار، مما أوجد الحاجة إلى تدخل المشرع لضبط المفاهيم ووضع مبادئ وقواعد لحمايتها. سنتطرق إلى مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي والمبادئ التي تحكمها، ثم نتناول حقوق الشخص المعني والتزامات المسؤول عن المعالجة.

1. مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي

يعتبر موضوع معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في البيئة الافتراضية من المواضيع الهامة التي أولتها مختلف التشريعات الوطنية أهمية بالغة، نظرا لتعلقها بحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة من كافة أشكال الاعتداء عليها في البيئة الافتراضية.

1.1 تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي

على غير العادة أورد المشرع الجزائري تعريفا للمعطيات ذات الطابع الشخصي، كما وضع لها مبادئ أساسية تحكمها. حيث نص في المادة01/03 من القانون رقم 18-07:" كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه "الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة لاسيما بالرجوع الى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الإقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية..." كما عرفها المشرع التونسي على أنها:"...كل البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها والتي تجعل شخصا طبيعيا معرفا أو قابلا للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة..."[16] ، من جانب آخر عرف المشرع المغربي المعطيات ذات الطابع الشخصي على أنها: "كل معلومة كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعامتها، بما في ذلك الصوت والصورة، والمتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه والمسمى بالشخص المعني"[17]. وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي بموجب قانون 801/2004 الصادر في6 أوت2004 المعدل والمتمم للقانون17/78والذي يعرفها على أنها:" المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، وكذلك المعالجة غير الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي الواردة أو المطلوب ظهورها في الملفات..."[18] .

وباستقراء مختلف الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة، نجد أنه يوجد اتفاق حول تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك لسببن الأول: يرجع لأهمية وحساسية موضوع حماية حرمة الحياة الخاصة للأفراد، والثاني: أن مصدرها واحد يتمثل في مجموعة من النصوص القانونية الدولية نذكر منها: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم:95/45، بتاريخ 14 كانون الأول 1990 ، 45 / 95[19] ، يتضمن المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية، المعدة بالحاسبة الالكترونية، والاتفاقية الأوروبية رقم: 108 لسنة 1981 المتعلقة بحماية الأشخاص في مواجهة المعالجة الآلية للبيانات ذات الطابع الشخصي[20]، والأمر التوجيهي رقم: 95-46 للبرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخ في: 24 أكتوبر 1995 بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية حركة هذه البيانات[21]، واتفاقية الاتحاد الافريقي حول الأمن السبراني وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المؤرخة في 2014/06/27[22]، وعليه اعتمد المشرع الجزائري التعريف الموحد بين مختلف القوانين المقارنة.

من خلال تعريف المشرع للمعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب المادة03 من القانون18-07، نستنتج أن المعطيات محل الحماية تخص الأشخاص الطبيعيين المعروفين أو من يمكن التعرف عليهم، وذلك من خلال بعض العناصر المميزة لهم والمتعلقة بالهوية البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو

النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية[23] ، فهي تشمل جرائم الاعتداء على المعطيات السرية أو المحمية وجرائم الاعتداء على البيانات الشخصية المتصلة بحرمة الحياة الخاصة للأفراد المكفولة دستوريا[24]. كما وضحت لنا المادة 03/03 من القانون 18-07 كيفية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ويتم ذلك بطرق ووسائل آلية على معطيات ذات طابع شخصي مثل: جمع المعطيات أو تسجيلها أو حفظها أو استعمالها أو نشرها وتشفيرها أو مسحها أو اتلافها[25].

إن من مخاطر إساءة استخدام تقنية المعلومات اتساع دائرة الاعتداء على حق الأفراد في الحياة الخاصة[26] فمثلا قد يكون الحاسوب هدفا للجريمة، وذلك من خلال الدخول غير المصرح به للنظام بواسطة زراعه الفيروسات لتدمير المعطيات والملفات المخزنة أو تعديلها، كما في حاله الاستيلاء على البيانات المخزنة المنقولة عبر النظم ومنها المعطيات ذات الطابع الشخصي[27]. كما تتنوع تقنيات الاعتداء على المعطيات ذات الطابع الشخصي كاستعمال برامج التقاط البيانات الشخصية واستغلال محركات البحث في الاتجار بقواعد بياناتها والاستعمال غير المشروع لأدوات الربط بالشبكة ووسائل الاتصال اللاسلكي.[28]

2.1 المبادئ الأساسية التي تحكم المعطيات ذات الطابع الشخصي

نظرا لأهمية الحياة الخاصة للأفراد وضمانا لعدم المساس بها، أقرت جل الاتفاقيات الدّوليّة والإقليميّة والقوانين الوطنيّة جملة من المبادئ مثل: مبدأ الشّفافيّة ووجوب إعلام المعني بمعالجة معطياته الشّخصيّة وكذا الحصول على موافقته المسبقة، ومبدأ جمع المعطيات الشّخصيّة بطريقة معلنة ومشروعة ولأغراض محددة...إلخ وأن تتم المعالجة في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وألاّ تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم[29].

1.2.1 الموافقة المسبقة ونوعية المعطيات

تنص المادة 7 من القانون 18-07 على:" لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلاّ بالموافقة الصريحة للشخص المعني... غير أنّ موافقة الشخص المعني لا تكون واجبة، إذا كانت المعالجة ضرورية لاحترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة، أو لحماية حياة الشخص المعني..."و هو نفسه ما نصت عليه المادة 4 من القانون المغربي رقم09-08 سالف الذكر: "لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا إذا كان الشخص المعني قد عبر بما لا يترك مجالا للشك عن رضاه عن العملية أو مجموع العمليات المزمع إنجازها...".

وعليه اشترط المشرع الموافقة الصريحة للشخص المعني وبأي طريقة كانت قبول معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة به، كما يمكن للولي الشرعي لعديم أو ناقص الأهلية القيام بذلك، كما يمكن للشخص المعني أن يتراجع عن موافقته في أي وقت إذا رأي أن ذلك يمس بحرمة حياته الخاصة، بالإضافة إلى السرية في التعامل مع هذه المعطيات ومنع إطلاع الغير بها إلا بموافقة المعني بالمعالجة، وهي ضمانات هامة من شأنها

عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد، باستثناء ما تعلق بمعالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالطفل والتي تبقى ناقصة مما يستوجب تعزيزها.

غير أن المشرع استثنى بعض أنواع المعالجة الضرورية بموجب المادة 7 سالفة الذكر لا تتطلب موافقة المعني، كاحترام الالتزامات القانونية والحفاظ على حياة المعني ولتنفيذ مهام تدخل ضمن المصلحة العامة...إلخ ولا يتم هذا إلا في إطار احترام حقوق الأشخاص وحرياتهم التي تكفلها القوانين. كما حدد شروط لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي كأن تكون معالجة بطريقة نزيهة ومشروعة وملائمة وصحيحة ولغايات محددة.[30]

أ. الإجراءات المسبقة عن المعالجة

يلزم للقيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ضرورة مراعاة مجموعة من القواعد الإجرائية، لضمان حماية حقوق وحريات الشخص المعني، وتأمين رقابة فعالة على مختلف المعالجات التي يقوم بها المسؤول عن المعالجة[31]. وعليه أخضع المشرع كل عملية معالجة معطيات ذات الطابع الشخصي لتصريح مسبق أمام السلطة الوطنية أو لترخيص منها، إلا في حالة ما إذا نصت القوانين على خلاف ذلك[32].

✓ **التصريح**

بالرجوع إلى نصوص المواد 13 و14 و15 و16 من القانون18-07 نجد ثلاثة أنواع من التصاريح وهي: التصريح الالزامي والتصريح المبسط والتصريح غير الالزامي.

✓ **التصريح الالزامي**

اشترط المشرع على المسؤول عن المعالجة ضرورة تقديم طلب بطريق كتابي أو إلكتروني لدى السلطة الوطنية المختصة بحماية المعطيات الشخصية، قصد الحصول على ترخيص مسبق لمعالجة المعطيات الشخصية حيث يمكنه الحصول على وصل إيداع الطلب يدويا أو إلكترونيا في أجل 48 ساعة[33]. كما يجب أن يحتوي التصريح على كل البيانات من اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة وطبيعة المعالجة وفئة الأشخاص المعنيين ومدة حفظ المعطيات، والربط البيني وغيرها من البيانات المنصوص عليها بموجب المادة14 من القانون18-07.

وهذا يتوافق مع نص المادة7 من القانون التونسي رقم:63-2004 سالف الذكر التي تنص على خضوع كل عملية معالجة لمعطيات شخصية إلى تصريح مسبق يوضع بمقر الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، مع ملاحظة عدم تحديد أجل لذلك خلافا للمشرع الجزائري الذي حددها ب48 ساعة.

✓ **التصريح المبسط**

يندرج هذا النوع من التصريح ضمن معالجة معطيات شخصية تتم بطريقة آلية أو غير آلية، تحددها السلطة الوطنية، وتدخل ضمن معطيات ليس من شأنها الاضرار بحقوق وحريات الأشخاص المعنيين وحياتهم الخاصة،[34]، كما يطبق وفق بنود المادة 14 من القانون18-07.

✓ **التصريح غير الإلزامي**

ويكون في حالة المعالجات التي يكون الغرض منها فقط مسك سجل مفتوح ليطلع عليه الجمهور أو كل شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في ذلك، مع وجوب الكشف للعموم عن هوية المسؤول عن المعالجة وهذا وفقا لأحكام المادة 16 من القانون18-07.

✓ **الترخيص**

في هذا الصدد تنص المادة 17 من القانون18-07 على:" تقرر السلطة الوطنية إخضاع المعالجة المعنية لنظام الترخيص المسبق عندما يتبيّن لها، عند دراسة التصريح المقدم لها، أن المعالجة المعتزم القيام بها تتضمن أخطارا ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص. يجب أن يكون قرار السلطة الوطنية مسببا وأن يبلّغ إلى المسؤول عن المعالجة في أجل العشرة(10) أيام التي تلي تاريخ إيداع التصريح".

حيث أعطى المشرع للسلطة الوطنية السلطة التقديرية لتقييم الأخطار التي تهدد المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية كالنشر والاستعمال غير المرخص للمعطيات بما يضر حرمة الحياة الخاصة والحريات الأساسية للأفراد.

- **الاستثناء**

إن المبدأ العام هو السماح بمعالجة البيانات الشخصية، شرط مراعاة الأحكام والقوانين التي تنظم قواعد ومبادئ حمايتها، غير أنه يرد على هذا المبدأ استثناء، يقضي بمنع معالجة بعض البيانات بسبب حساسياتها وطبيعة ومستوى المخاطر التي تهددها في البيئة الرقمية. وعليه نصت المادة 18 من القانون 18-07 على منع معالجة المعطيات الحساسة والمعرفة بموجب المادة06/03 من القانون18-07 على أنها:" معطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرقي أو الاثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما فيها معطياته الجينية"، وهي فئة خاصة من البيانات الشخصية ذات نطاق أضيق يمنع جمعها وكشفها وتضمن كافة القوانين عدم المساس بها إلا في حدود ما يقرره القانون، بسبب ارتباطها المباشر بحقوق إنسانية، وحريات أساسية، تقرها مواثيق دولية، وقوانين أساسية، كالدساتير[35]. كما يتطلب الأمر تخصيص معالجة المعطيات الحساسة بنصوص قانونية خاصة نظر لطبيعتها الخاصة.

غير أن المادة 02/18 من القانون 18-07 أوردت استثناءات على منع معالجة المعطيات الحساسة ، وذلك في حالة ارتباطها بالمنفعة العامة للأفراد والجماعات مثل: معالجة معطيات حساسة تتعلق بالمصلحة العامة ، أو عندما تتم المعالجة بناء على الموافقة الصريحة للشخص المعني، أو عندما تكون ضرورية لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني...[36].من جانب أخر يمنح الترخيص بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تهدف الى تحقيق مصلحة عامة للبحث أو الدراسة أو التقييم في مجال الصحة بشرط احترام

جملة المبادئ المنصوص عليها في هذا القانون[37]. كما نصت المادة 20 من القانون 18-07 على ضرورة احتواء الترخيص على كافة البيانات المنصوص عليها بموجب المادة 14 من القانون نفسه. وتتخذ السلطة الوطنية قرارها في أجل شهرين من تاريخ إخطارها، كما يمكن تمديد هذا الأجل للمدة نفسها بقرار مسبب لرئيسها .ويعتبر عدم رد السلطة الوطنية خلال المهلة المحددة بمثابة رفض للطلب[38].

2. حقوق الشخص المعني والتزامات المسؤول عن المعالجة

قصد الحصول على البيانات بصورة مشروعة لا بد أن تكون معالجة المعطيات الشخصية ضمن القواعد والمبادئ التي حددها القانون 18-07، حيث أعطى المشرع جملة من الحقوق للمعني بالمعالجة هدفها الحفاظ على حرمة حياته الخاصة من كافة أشكال الاعتداءات في البيئة الرقمية، وبالمقابل فرض التزامات على المسؤول عن المعالجة لا يجوز مخالفتها تحت طائلة العقوبات.

1.2 حقوق الشخص المعني

في هذا المجال، عرفت المادة02/03 من القانون18-07 الشخص المعني على أنه: "كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع معالجة"، وعليه منح المشرع جملة من الحقوق للشخص المعني بالمعالجة قصد الحفاظ على بياناته الشخصية من الاعتداء عليها في البيئة الافتراضية، وهي كالآتي:

1.1.2 الحق في الإعلام

يعتبر الحق في الإعلام بكافة أشكاله من الحقوق المكرسة دستوريا وقانونيا في هذا الصدد، أوجبت المادة 32 من القانون 18-07 على المسؤول عن المعالجة أو من يمثله إعلام مسبقا وبصفة واضحة وصريحة ودون لبس كل شخص يتم الاتصال به قصد جمع معطياته الشخصية بالعناصر التالية: هوية المسؤول عن المعالجة والهدف منها، وكل معلومة إضافية مفيدة، لاسيما المرسل إليه، ومدى الزامية الرد والآثار المترتبة عن ذلك وحقوقه ونقل المعطيات إلى بلد أجنبي.وفي حالة استعمال المعلومات في شبكة مفتوحة، يجب إعلام المعني بأنه يمكن أن تتداول في الشبكات دون ضمانات السلامة وأنها قد تتعرض للاستعمال غير المرخص من قبل الغير[39]. غير أن المشرع استثنى من الزامية الاعلام المسبق، وذلك عندما تتعلق المعالجة[40]:

- إذا تعذر إعلام الشخص المعني حينما يتعلق الأمر بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأغراض إحصائية أو تاريخية أو علمية، كما يلزم المسؤول عن المعالجة في هذه الحالة بإشعار السلطة الوطنية باستحالة إعلام الشخص المعني مع تقديم سبب الاستحالة.
- إذا تمت المعالجة تطبيقا لنص قانوني.
- إذا تمت المعالجة حصريا لأغراض صحفية أو فنية أو أدبية.

2.1.2 الحق في الولوج

في هذا الشأن منحت المادة 34 من القانون18-07 حق الولوج للمعني بالمعالجة بقصد استفسار المسؤول عن المعالجة والتأكد من معالجة بياناته من عدمها وأغراضها وفئات المعطيات التي تنصب عليها والجهات التي أرسلت إليها، كما أن المشرع لم يحدد لنا طريقة تقديم هذه المعلومات وفي الغالب تكون عن طريق رسالة إلكترونية أو على دعامة ورقية أو خلال مقابلة شخصية[41]. من جانب آخر منح المشرع الحق للمسؤول عن المعالجة أن يطلب من السلطة الوطنية تحديد آجال الإجابة على طلبات الولوج المشروعة، كما يمكنه تقديم اعتراض على الطلبات التعسفية والتي يقع على عاتقه عبء إثباتها. وهذا ما أكدته المادتان 34 و35 من القانون الفرنسي رقم:17/78 المعدل والمتمم على حق الشخص المعني بالمعالجة في طلب كل استفسار من مقدمي الخدمات والمسؤولين عن المعالجة حول معالجة بياناته الشخصية وأغراضها.

3.1.2 الحق في التصحيح

يحق للمعني بالمعالجة تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق المعطيات الشخصية عندما يتبين له أن هذه المعطيات غير مطابقة للقانون 18-07 أو ممنوعة قانونا. ويتم الاجراء عن طريق توجيه طلب التصحيح إلى المسؤول عن المعالجة بالقيام بالتصحيحات اللازمة بدون مقابل لفائدة الطالب في أجل عشرة (10) أيام، وفي حالة الرفض أو عدم الرد يتم اللجوء إلى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع للقيام بالتحقيقات الضرورية والتصحيحات اللازمة، وإعلام المعني بمآل طلبه. كما يلاحظ أن المشرع أعطى استعمال حق التصحيح لورثة المعني[42].

4.1.2 الحق في الاعتراض

قصد حماية الشخص المعني بالمعالجة من استغلال بياناته الشخصية التي قد تضر بحرمة حياته الخاصة نصت المادة 36 من القانون 18-07 على أنه يمكن للشخص المعني تقديم اعتراض على معالجة معطياته ذات الطابع الشخصي، لأسباب مشروعة. ما لم تكن استجابة لالتزام قانوني، أو إذا كان تطبيق هذه الأحكام قد أستبعد بموجب إجراء صريح في المحرر الذي يرخص بالمعالجة.كما يمكنه رفض استخدام هذه المعطيات في أغراض دعائية وخاصة في مجال الإشهارات التجارية ومنها الإلكترونية[43].

5.1.2 منع الاستكشاف المباشر

تعتمد التجارة الإلكترونية على أشكال متعددة من الإشهارات التجارية الإلكترونية للوصول إلى أكبر عدد من المستهلكين، ويعتبر الاستكشاف المباشر إحدى صور الإشهار الإلكتروني ووسيلة تبرّرها حرية التجارة، وهي تحقق أكبر رقم أعمال بالنسبة للمورد الإلكتروني، غير أن ذلك من شأنه المساس بحرمة بالحياة الخاصة للمستهلك الإلكتروني، والذي يظل دائما الطرف الضعيف في البيئة الافتراضية، وعلى هذا الأساس يضمن القانون18-07 حماية الشخص الذي يجري استكشافه، وهو الزبون من خطر انتهاك المورد الإلكتروني للمعطيات الشخصية لهذا الشخص في البيئة الرقمية[44] .

وعليه منعت المادة 37 من القانون18-07 بواسطة تكنولوجيات الإعلام والاتصال، باستعمال بيانات شخص طبيعي في أي شكل من الأشكال، دون موافقة المعني، غير أنه يرخص بالاستكشاف المباشر عن طريق البريد الإلكتروني، إذا ما طلبت البيانات مباشرة من المرسل إليه من أجل بيع أو تقديم خدمات أو إذا كان الاستكشاف المباشر يخص منتجات أو خدمة مشابهة يقدمها نفس الشخص الطبيعي أو المعنوي صراحة دون لبس، مع إعطائه حق الاعتراض. كما يمنع إرسال رسائل بواسطة آليات الاتصال الهاتفي وجهاز الاستنساخ البعدي والبريد الإلكتروني لأجل الاستكشاف، دون الإشارة إلى بيانات صحيحة بهدف تمكين المرسل إليه من إرسال طلب توقيف هذه الإيصالات دون مصاريف غير تلك المرتبطة بإرسالها. كما يمنع إخفاء هوية الشخص الذي أوصلت لفائدته الرسائل وكذا ذكر موضوع لا صلة له بالخدمات المقترحة[45].

وهو ما أكدته المادة 10 من القانون المغربي رقم:08-09 سالف الذكر على منع الاستقراء المباشر بواسطة آلية اتصال أو جهاز الاستنساخ البعدي أو بريد إلكتروني أو وسيلة تستخدم تكنولوجيا ذات طبيعة مماثلة باستعمال بيانات شخص ذاتي، في أي شكل من الأشكال لم يعبر عن رضاه المسبق عن استقبال الاستقراءات المباشرة بهذه الوسيلة، ضمانا لعدم انتهاك حرمة البيانات الشخصية ضمن البيئة الافتراضية.

3. التزامات المسؤول عن المعالجة

يقع على عاتق المسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي جملة من الالتزامات، والتي تكمن أهميتها في توفير حماية للأشخاص المعنيين وتمكين القائمين من المعالجة من القيام بالتزاماتهم، قصد إتمام عمليات المعالجة في ظل احترام الشرعية القانونية ومقتضيات الثقة التي يجب أن تكون متبادلة مع الأشخاص المعنيين[46]. وعليه عرفت المادة 12/3 المسؤول عن المعالجة :"شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يقوم بمفرده أو بالاشتراك مع الغير بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ووسائلها"، كما يمكن أن تتم هذه المعالجة عن طريق معالج من الباطن والذي عرفته المادة13/3 على أنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يعالج معطيات ذات طابع شخصي لحساب المسؤول عن المعالجة"، وعليه أوجب القانون18-07 جملة من الالتزامات على عاتق المسؤول عن المعالجة نلخصها كما يأتي:

1.3 ضمان سرية وسلامة المعالجة

لأن المعطيات الشخصية متعلقة بحياة الانسان الخاصة، يجب على المسؤول عن المعالجة وضع التدابير التقنية والفنية والتنظيمية الملائمة وحماية المعطيات التي توجد بحوزته وصيانتها من الإتلاف أو الضياع العرضي أو غير المشروع أو النشر أو الولوج غير المرخصين مع ضمان مستوى ملائم من السلامة بالنظر إلى مخاطر إساءة استخدام تقنية المعلومات[47]، من الجانب الفني يمكن استعمال مجموعة من التقنيات مثل الترميز أو التشفير أو الولوج المتدرج بالنسبة لمحاولات الاختراق، وبرامج مضادة للفيروسات ومحاولة الدخول بدون إذن. أما فيما يتعلق بالإجراءات التنظيمية، فتتعلق أساسا بتنظيم الولوج أو الدخول، وانتقاء

وتكـــــوين ومراقبة الأجراء، صيانة المعدات، توفير تجهيزات وبرمجيات جديدة ،إعداد نسخ احتياطية من قواعد المعطيات، واتخاذ التدابير اللازمة في مواجهة الحرائق والسرقة...الخ[48] .

وفي حالة إجراء المعالجة لحساب المسؤول عن المعالجة، يتوجب على هذا الأخير أن يختار معالجا من الباطن والذي يقدم الضمانات الكافية لتوفير المعالجة الآمنة للبيانات، ويكون تنظيمها عن طريق عقد أو سند قانوني يربط بين المسؤول عن المعالجة والمعالج من الباطن، كما لا يتصرف هذا الأخير إلا وفق تعليمات المسؤول عن المعالجة[49].

من جانب آخر يلزم المسؤول عن المعالجة والأشخاص الذين أطلعوا، أثناء ممارسة مهامهم على معطيات ذات طابع شخصي، بالسّر المهني، حتى بعد انتهاء مهامهم[50]، كما يمنع أي شخص يعمل تحت سلطة المسؤول عن المعالجة أو سلطة المعالج من معالجة المعطيات الشخصية دون تعليمات المسؤول عن المعالجة، باستثناء حالة تنفيذ التزام قانوني[51].

2.3 معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المرتبطة بخدمات التصديق والتوقيع الإلكتروني

عرف المشرع التوقيع الإلكتروني بموجب (1/02) من القانون 15-04 على أنه:" بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق"[52] ، وهو يهدف الى تحديد هوية الشخص عن طريق استخدام بياناته الشخصية، ويعاقب كل من يقوم بحيازة أو إفشاء أو استعمال بيانات إنشاء توقيع إلكتروني موصوف خاصة بالغير[53] . وعليه يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي بغرض تسليم وحفظ الشهادات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني، من الأشخاص المعنيين بها مباشرة وبموافقتهم الصريحة، كما لا يجوز معالجتها لأغراض غير تلك التي جمعت لأجلها[54] ضمانا لعدم المساس بالحياة الخاصة للأفراد .

3.3 معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في مجال الاتصالات الإلكترونية:

عرف المشرع الاتصالات الإلكترونية بموجب المادة (02/و) من القانون رقم:09 - 04 المؤرّخ يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها والتي تنص على:" يقصد في مفهوم هذا القانون ما يأتي...: الاتصالات الإلكترونية: أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية[55]، وهو نفسه ما نصت عليه المادة11/3 من القانون18-07[56].

وعليه حينما تقرّر السلطة الوطنية أن الضمانات الضرورية لحماية المعطيات قد تم اتخاذها من قبل مقدم الخدمات[57]، يجب على هذا الأخير إعلام السلطة الوطنية والشخص المعني فور حدوث تلف أو ضياع أو إفشاء أو ولوج غير مرخص به للمعطيات ضمن شبكات الاتصال المفتوحة، وأدى ذلك إلى المساس بالحياة الخاصة للشخص المعني، كما يجب على مقدم الخدمات إمساك جرد محيّن حول الانتهاكات المتعلقة بالمعطيات والإجراءات المتخذة بشأنها[58].

4.3 نقل المعطيات نحو دولة أجنبية

تسمح الإنترنت بنقل كم هائل من النصوص والصور والصوت ومعطيات الأنظمة المعلوماتية مشكلة بذلك فضاء عالميا لتبادل المعلومات،[59] وهذا ما يعبر عنه بالبعد العالمي لانتقال المعطيات خارج الحدود الوطنية وحق الحفاظ على الحياة الخاصة إعمالا لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها .كما يعتبر هذا الانتقال من الناحية القانونية إخراجا لها من نطاق تطبيق القوانين المحلية، وصلاحية السلطات الوطنية،[60] وعليه منعت المادة 44 من القانون18-07 المسؤول عن معالجة نقل لمعطيات ذات الطابع الشخصي إلى دولة أجنبية، إلا بترخيص من السلطة الوطنية وبعد التأكد من قدرة هذه الدولة على توفير الحماية الكافية للحريات والحقوق الأساسية للأشخاص إزاء المعالجة التي تخضع لها هذه المعطيات أو التي قد تخضع لها في المستقبل، وفي جميع الأحوال يمنع إرسال وتحويل معطيات ذات الطابع الشخصي إلى دولة أجنبية عندما يؤدي ذلك إلى المساس بالأمن العمومي أو المصالح الحيوية للدولة[61] نظرا لما تشكله عملية تبادل ونقل المعطيات من خطورة تتعلق أساسا بأمن المعطيات التي هي في غاية الحساسية بالنسبة للدول والأفراد على حد سواء.

واستثناء يتم نقل المعطيات نحو دولة أجنبية بشروط المادة 44 من القانون18-07 سالفة الذكر، في بعض الحالات منها الموافقة الصريحة للشخص المعني، أو إذا كان النقل ضروريا للمحافظة على حياة الشخص المعني أو المحافظة على المصلحة العامة، تطبيقا لاتفاق ثنائي أو متعدد بين الأطراف قد تكون الجزائر طرفا فيه أو بناء على ترخيص السلطة الوطنية بشرط أن تتم المعالجة في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وألاّ تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم سمعتهم[62].

وعليه فإن تمكين الشخص المعني بالمعالجة من ممارسة حقوقه، وكذا قيام المسؤول عن المعالجة بالتزاماته على أكمل وجه، يتطلب وجود بنية تحتية قوية وفعالة لشبكة الاتصالات تضمن تدفقا عاليا لشبكة الانترنت بما يسهل على الجميع أداء مهامه بفعالية تامة. إضافة إلى ضرورة استحداث مدونات قواعد السلوك في مجال حماية المعطيات الشخصية في البيئة الافتراضية بين مختلف المتعاملين، بهدف نشر الوعي الرقمي في هذا المجال.

ثانيا: آليات الحماية الإدارية والجزائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي

نظرا لحساسية موضوع معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لارتباطها بالحق في حرمة الحياة الخاصة وحماية الحريات العامة، أقر المشرع جملة من الآليات الإدارية (المطلب الأول) والأحكام الجزائية (المطلب الثاني) بهدف ضمان معالجة آمنة للمعطيات ذات الطابع الشخصي في البيئة الرقمية.

1. رقابة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

نص الأمر التوجيهي رقم: 95-46 للبرلمان والمجلس الأوروبي المؤرخ في:24 أكتوبر 1995 بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية حركة هذه البيانات على ضرورة إنشاء سلطة أو عدة سلطات وطنية مستقلة لضمان مراقبة تطبيق قواعد حماية المعطيات الشخصية بكل حرية واستقلالية[63].

وهو نفسه ما نصت عليه المادة11 من اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن الأمن السبراني وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي[64] وهو ما قام به المشرع الجزائري ضمن تطبيق أحكام القانون18-07 أين نص على إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب الباب الثالث من المواد22 إلى31 من القانون نفسه، وهي سلطة إدارية مستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تنشأ لدى رئيس الجمهورية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري[65] .

كما تتشكل من شخصيات وطنية مختصة وقضاة وأعضاء من البرلمان وممثلين عن حقوق الانسان ووزارات الدفاع والخارجية والداخلية يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمسة(5) سنوات قابلة للتجديد بعد أداء القسم[66]، كما ألزمهم القانون بالمحافظة على الطابع السري للمعطيات ذات الطابع الشخصي والمعلومات التي اطلعوا عليها إضافة إلى الالتزام بسرية المداولات[67].

من جانب آخر حدد لها المشرع جملة من المهام بموجب المادة 25 من القانون18-07 التي تنص على:"تكلف السلطة الوطنية بالسهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام هذا القانون، وضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال على أي أخطار تجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة.وتتمثل مهامها، في هذا الصدد، لاسيما في:

- منح التراخيص وتلقى التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،
- إعلام الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم،
- تقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أو التي تقوم بتجارب أو خبرات من طبيعتها أن تؤدي إلى مثل هذه المعالجة،
- تلقي الاحتجاجات والطعون والشكاوى بخصوص تنفيذ ومعالجة معطيات ذات الطابع الشخصي وإعلام أصحابها بمآلها،
- الترخيص بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو الخارج وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون،
- الأمر بالتغييرات اللازمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة،
- الأمر بإغلاق معطيات أو سحبها أو إتلافها،
- تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،
- نشر التراخيص الممنوحة والآراء المدلى بها في السجل الوطني المشار إليه في المادة 28 من هذا القانون،
- تطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية المماثلة مع مراعاة المعاملة بالمثل،
- إصدار عقوبات إدارية وفقا لأحكام المادة 46 من هذا القانون،

– وضع معايير في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،

– وضع قواعد السلوك والأخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

في إطار ممارسة مهامها تعلم السلطة الوطنية النائب العام المختص فورا، في حالة معاينة وقائع تحتمل الوصف الجزائي.

تعد السلطة الوطنية قريرا سنويا حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية".

إن من المهام الأساسية للسلطة إعلام النائب العام المختص فورا في حالة معاينة وقائع تحتمل الوصف الجزائي، وهو ما يفهم منه قدرة السلطة على تحويل القضايا ذات الصلة التي تنطوي على جانب مجرم أو التي تستدعي التعويضات المدنية إلى القضاء[68] .كما ألزم المشرع السلطة استحداث سجل وطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، بموجب المادة 28 من القانون نفسه وحدد نوع الملفات التي تقيد فيه.

ما يلاحظ هو التأخر الكبير في تنصيب السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث لم يتم لحد الساعة رغم كونها العمود الفقري لتطبيق القانون سالف الذكر، وهو ما يعطل تطبيق أحكام القانون18-07 في مجال حيوي يتعلق بمعالجة المعطيات الشخصية في البيئة الافتراضية، وعليه ندعو السلطة التنفيذية إلى الإسراع في تنصيبها ضمانا لعدم المساس بسلامة المعطيات الشخصية للأفراد.

2.الأحكام الإدارية والقواعد الإجرائية

وتشمل عديد الإجراءات الإدارية والقواعد الإجرائية، وذلك حسب التفصيل الآتي:

1.2 الإجراءات الإدارية

أعطى المشرع للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، صلاحية اتخاذ الإجراءات الإدارية في حق المسؤول عن المعالجة في حالة الإخلال بالإجراءات الشكلية طبقا لأحكام القانون 18-07 ، وتتمثل في: الإنذار أو الإعذار، أو الغرامة أو السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز السنة أو السحب النهائي لوصل التصريح أو الترخيص، ومعاينة المحلات والأماكن[69]، كما له حق الطعن في هذه القرارات أمام مجلس الدولة. كما خول أيضا المشرع للسلطة الوطنية إصدار غرامة قدرها500.000دج ضد كل مسؤول عن المعالجة يرفض بدون سبب شرعي حقوق الإعلام، الولوج، أو التصحيح أو الاعتراض ولا يقوم بالتبليغ السلطة الوطنية[70]. من جانب آخر أجاز المشرع للسلطة الوطنية حسب الحالة ودون سحب وصل التصريح أو الترخيص إذا تبيّن بعد إجراء المعالجة موضوع التصريح أو الترخيص، أنها تمس بالأمن الوطني أو أنها منافية للأخلاق أو الآداب العامة[71].

2.2 القواعد الإجرائية

نص المشرع على جملة من القواعد الإجرائية سواء بالنسبة للسلطة الوطنية أو للجهات القضائية المختصة نوضحها كما يأتي:

1.2.2 التحريات والمعاينة

تمتلك السلطة الوطنية حق القيام بالتحريات اللازمة ومعاينة المحلات التي تتم فيها المعالجة، واستثنى محلات السكن التي تخضع لإجراءات قانونية خاصة، إضافة الى إمكانية الولوج للمعطيات وجميع المعلومات والوثائق أيا كانت دعامتها سواء كانت إلكترونية أو ورقية، كما لا يعتد بالسر المهني أمام السلطة الوطنية للقيام بمهامها.

حيث تنص المادة 49 من القانون 18-07 على: "يمكن السلطة الوطنية القيام بالتحريات المطلوبة ومعاينة المحلات والأملاك التي تتم فيها المعالجة، باستثناء محلات السكن، ويمكنها للقيام بمهامها الولوج إلى المعطيات المعالجة وجميع المعلومات والوثائق أيّا كانت دعامتها.

لا يعتدّ أمام السلطة الوطنية بالسرّ المهني".

2.2.2 الاستعانة بأعوان الرقابة

تمتلك السلطة الوطنية تحت اشراف وكيل الجمهورية حق اللجوء إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية وأعوان الرقابة المؤهلون، للقيام بمهمة البحث والمعاينة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك عن طريق محاضر، توجه فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وهذه آلية هامة تمكنها من مباشرة التحقيق في الجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[72].

3.2.2 الاختصاص الدولي

أعطى المشرع للجهات القضائية الجزائرية اختصاص متابعة الجرائم التي ينص عليها القانون18-07 والتي ترتكب خارج إقليم الجمهورية، من طرف جزائري أو شخص أجنبي مقيم بالجزائر أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري، ويتم متابعة هذه الجرائم وفقا لقواعد الاختصاص المنصوص عليها في المادة588 من قانون الإجراءات الجزائية[73]. كما نشير في هذا الصدد، إلى ضرورة تصديق الجزائر على اتفاقية الاتحاد الإفريقي حول الأمن السبراني وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لتسهيل التعاون الدولي لمكافحة هذا النوع المستحدث من الجرائم.

4.2.2 بالنسبة للشخص المضرور

منح المشرع للشخص المتضرر حق التوجه للمحاكم المختصة في حالة تم المساس بأي حق من حقوقه المتعلقة بمعالجة معطياته الشخصية، وأن يطلب من الجهات القضائية المختصة اتخاذ أي إجراءات تحفظية لوضع حد لهذا التعدي أو الحصول على تعويض، حيث تنص المادة 52 من القانون18-07 على:"يمكن لكل شخص يدّعي أنه تم المساس بحق من حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون، أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ أي إجراءات تحفظية لوضع حد لهذا التعدي أو للحصول على تعويض. وبذلك فتح المشرع الباب واسعا للشخص المضرور لحماية معطياته الشخصية المعالجة الكترونيا في بيئة رقمية لا تخلو من الجرائم الالكترونية على اختلاف أنواعها.

وعليه يمكن القول إن إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي يمثل آلية رقابة مهمة وفعالة لضمان تطبيق أحكام القانون 18-07 في بيئة رقمية يشكل فيها الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة من أبرز جرائم تقنية المعلومات. غير أنه وللأسف لم يصدر المرسوم التنفيذي المتعلق بتنصيب هذه الهيئة لحد الآن مما يستوجب على المشرع الإسراع في إصداره نظرا لدورها البالغ في هذا المجال.

3. الأحكام الجزائية

تضمن القانون 18-07 على عدة مخالفات تشكل جرائم ماسة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ترتكب إما مخالفة لضوابط المعالجة وشروطها أو بمناسبة جمعها ومعالجتها أو أثناء استعمالها أو التصرف فيها أو المساس بحقوق المعني بالمعالجة أو إخلال المسؤول عن المعالجة بالتزاماته، وكذا عرقلة عمل السلطة الوطنية[74]، نأخذ منها على سبيل المثال:

1.3 معالجة المعطيات دون احترام الكرامة الإنسانية وحرمة الحياة الخاصة والحريات العامة

في هذا الصدد تنص المادة 54 من القانون18-07 على:" دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول يعاقب على خرق أحكام المادة2 من هذا القانون، بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 500.000دج".

2.3 معالجة المعطيات دون موافقة الشخص المعني

حيث تنص المادة 55 من القانون18-07 على:" يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 300.000 دج كل من قام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي خرقا لأحكام المادة 7من هذا القانون.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من يقوم بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي رغم اعتراض الشخص المعني عندما تستهدف هذه المعالجة، لاسيما الإشهار التجاري أو عندما يكون الاعتراض مبنيا على أسباب شرعية.

3.3 معالجة المعطيات دون تصريح مسبق لدى السلطة الوطنية

في هذا الشأن تنص المادة 56 من القانون 18-07 على:" يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من ينجز أو يأمر بإنجاز معالجة معطيات ذات طابع شخصي دون احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 12من هذا القانون".

4.3 السماح لأشخاص غير مؤهلين بالولوج لمعطيات ذات طابع شخصي

تنص المادة 60 من القانون18-07 على: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000 دج. كل من سمح لأشخاص غير مؤهلين بالولوج لمعطيات ذات طابع شخصي".

5.3 رفض المسؤول عن المعالجة دون مبرر قانوني حقوق المعني بالمعالجة

حيث تنص المادة64 من القانون18-07 على:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. كل مسؤول عن المعالجة يرفض دون سبب مشروع، حق الاعلام أو الولج أو التصحيح

التصحيح أو الاعتراض المنصوص عليها في المواد 32 و34 و35 و36 من هذا القانون."

6.3 خرق المسؤول عن المعالجة الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 38 و39

في هذا الصدد تنص المادة 65 من القانون18-07 على:" يعاقب بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كما يعاقب بنفس العقوبة كل من قام بالاحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بعد المدة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول أو تلك الواردة في التصريح أو الترخيص.

7.3 الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة

حيث تنص المادة69 من القانون18-07 على:" يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج. كل مسؤول عن معالجة وكل معالج من الباطن وكل شخص مكلف بالنظر إلى مهامه، بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي يتسبب أو يسهل ولو عن إهمال، الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستلمة أو يوصلها إلى غير المؤهلين لذلك".

من جانب آخر، عاقب المشرع الشخص المعنوي الذي يرتكب الجرائم المنصوص عليها بموجب القانون18-07، والعقاب على المحاولة والعود إضافة إلى العقوبات التكميلية ومصادرة محل الجريمة بغرض إعادة تخصيصه أو تدميره في إطار احترام التشريع الساري المفعول[75].

واستخلاصا لما سبق ذكره يمكن القول أن جملة الإجراءات الإدارية والجزائية لا يمكن تطبيقها دون وجود السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والتي لم يتم تنصيبها لحد الآن، وهو ما يحد من فعالية تطبيق القانون18-07 على أكمل وجه.

الخاتمة

إن التطور المتلاحق لتقنية المعلومات واستعمالاتها المتعددة شكل مخاطر كبيرة في حالة إساءة استخدامها على حرمة الحياة الخاصة للأفراد في البيئة الرقمية، ومنها معالجة معطياته الشخصية لأغراض متعددة. وتطبيقا للالتزامات الجزائر الدولية في هذا الشأن، واستكمالا لمتطلبات الحكومة الإلكترونية، سارع المشرع الجزائري إلى إصدار القانون18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ومن خلال بحثنا هذا سجلنا النتائج الآتية:

-تضمين القانون18-07 لجملة المبادئ والقواعد الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والتي تتم معالجتها في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وألاّ تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم.

– فرض إجراءات مسبقة على المعالجة كموافقة الشخصي المعني وضرورة حصول المسؤول عن المعالجة على تصريح أو ترخيص مسبق، وتوضيح حقوق الشخصي المعني بالمعالجة كحقه في الإعلام والولوج والتصحيح والاعتراض ومنع الاستكشاف المباشر.

– فرض التزامات على عاتق المسؤول عن المعالجة، كضمان سرية وسلامة المعالجة، بالإضافة إلى الأحكام الإدارية والإجرائية وتوقيع العقوبات الجزائية.

– إنشاء السلطة الوطنية كآلية مؤسساتية لحماية المعطيات الشخصية مهمتها الرقابة على المتدخلين في هذا المجال لضمان تطبيق أحكام القانون18-07، بما يحفظ حرمة الحياة الخاصة للأفراد.

وباستقراء الآليات التي وضعها المشرع في هذا المجال نجد أنه حاول خلق توازن بين حقوق الشخص المعني بالمعالجة تكريسا لحقه في الخصوصية، وبين التزامات المسؤول عن المعالجة التي تتم لأغراض متعددة إضافة إلى الأحكام الإدارية والجزائية بما يضمن حماية فعالة للأشخاص الطبيعيين في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مع ملاحظة أن هناك ضعف في البنية التحتية لشبكة الانترنت مما يصعب من مهام مختلف المتدخلين في هذا الشأن.

التوصيات:

بناء على النتائج المتوصل إليها، نقترح التوصيات الآتية:

– العمل على استكمال بناء بنية تحية قوية لشبكة الانترنت بما يسمح بتطبيق أحكام القانون18-07 بالنسبة لمختلف المتدخلين ضمانا لحماية فعّالة للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

– الإسراع في تنصيب السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية وتزويدها بكافة الوسائل الضرورية لأداء مهامها في ظل التطور المستمر لتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

– إفراد معالجة المعطيات الحساسة بقواعد خاصة تضمن عدم استعمالها في غير الأغراض المحددة لها.

– ضرورة تصديق الجزائر على اتفاقية الاتحاد الإفريقي حول الأمن السبراني وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

– استحداث مدونات قواعد السلوك في مجال حماية المعطيات الشخصية في البيئة الافتراضية بين مختلف المتعاملين، بهدف نشر الوعي الرقمي في هذا المجال.

الهوامش:

[1]بالرجوع إلى مفهوم حرمة الحياة الخاصة من الصعب وضع تعريف لها، لأنها ترتبط بالتقاليد والثقافة والقيم الدينية السائدة والنظام السياسي في كل مجتمع. فضلا عن ذلك فإن أغلب التشريعات اتجهت إلى عدم إيراد تعريف للحق في الخصوصية وتركت ذلك للفقه والقضاء، واكتفت بوضع نصوص تكفل حمايته وتعدد صور الاعتداء عليه. راجع، ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1996، ص164، راجع أيضا، حسين بن سعيد الغافري السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنيت- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص110. وأيضا، زين العابدين صالح مروة، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الانترنت بين القانون الدولي الاتفاقي والقانون الوطني، ط1 مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، 2016، ص23.

[2] يوسف الشيخ يوسف، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1993، ص23 .

[3]الأشقر جبور منى، السيبرانية هاجس العصر، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، 2016 ص35.

[4] الأشقر جبور منى، المرجع السابق، ص120.

[5]أنظر: المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار(217 ألف د-3).

[6]أنظر: المادة17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف)د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966.

[7] الأشقر جبور منى و جبور محمود، البيانات الشخصية والقوانين العربية: الهم الامني وحقوق الافراد، ط1، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الجامعة العربية، مجلس وزراء العدل العرب ، بيروت،2018، ص169.

[8]أنظر: المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 الصادر في:2020/12/30 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم:82، الصادرة في:2020/12/30، ص 13.

[9] أنظر: المواد 303 مكرر إلى 303 مكرر3 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[10]أنظر: المادتان 61 و68 من القانون رقم:15-04 المؤرخ في:2015/02/01 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم:06 المؤرخة في:2015/02/10، ص ص6-16.

[11]أنظر: المواد 11 و26 و31 من القانون رقم:18-05 المؤرخ في:2018/05/10 يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، رقم:28 المؤرخة في:2018/05/16، ص ص4-10.

[12]القانون رقم: 18-07 المؤرخ في10 يونيو2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم:34 المؤرخة في:10 يونيو2018، ص ص11-24

[13] أنظر: المادة 5 من القانون18-07.

[14]أنظر: المادتان 6و10 من القانون18-07.

[15] أنظر: المادة18 من القانون18-07.

[16]القانون الأساسي التونسي، رقم:63، المؤرخ في:2004/07/27، يتعلق بحماية المعطيات الشخصية، الفصل4، ص2.

[17] القانون المغربي رقم:09-08 يتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية رقم:5711المؤرخة في:2009/02/23، ص52.

[18] Loi n° 2004-801 du 6 aout 2004 relative à la protection des personnes physique à l'égard des traitements de données à caractère personnel et modifiant la loi n°78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux l'libertés , JORF , 7 aout 2004 , n° 182 , disponible sur : https://www.legifrance.gouv.fr/download/pdf?id=WNJ9jR896yDWBKpUqwm4f-N7Pce5JP_lubW2AuKlCjU=0:03/05/2021:heure:08:52

[19] أنظر: القرار رقم:95/45 الصادر في:14 كانون الأول1990، يتضمن المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية، المعدة بالحاسبة الالكترونية، منشور على موقع منظمة الأمم المتحدة على الرابط: https://www.un.org/ar/sections/documents/general-assembly-resolutions/index.html بتاريخ:2021/04/26 على الساعة:10:30.

[20] Convention pour la protection des personnes à l'égard du traitement automatisé des données à caractère personnel, Série des traités européens n° 108, Strasbourg, 28. I.1981.

[21] Directive 95/46/CE du Parlement européen et du Conseil, du 24 octobre 1995, relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données, Journal *officiel n° L 281 du 23/11/1995 p. 0031 - 0050*

[22] Convention de l'union africaine sur la cyber sécurité et la protection des données à caractère personnel, Adopté par la 23ème Session Ordinaire de la Conférence de l'Union à Malabo, le 27 juin 2014, document U. A N : EX.CL/846(XXV).

[23] أنظر: المادة03 من القانون18-07.

[24]عبود جعفر علي، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، ط1، منشورات زين الحقوقية بيروت، لبنان، 2013، ص88.

[25]أنظر: المادة03/03 من القانون 18-07.

[26] مغبب نعيم، مخاطر المعلوماتية والأنترنت على الحياة الخاصة وحمايتها، دراسة مقارنة، منشورات حلبي، لبنان، 1998 ص 161.

[27]- المصري يوسف، الجرائم المعلوماتية والرقمية للحاسوب والأنترنت، ط1، دار العدالة، 2011، مصر، ص 25.

[28]حزام فتيحة، الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، دراسة على ضوء القانون18-07، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تمنراست، المجلد8، العدد4، السنة2019، ص289.

[29] أنظر: المادة 2 من القانون18-07.

[30]أنظر: المادة 9 من القانون 18-07.

[31]جدي صبرينة، حماية المعطيات الشخصية في قانون 18- 07 تعزيز للثقة بالإدارة الالكترونية وضمان لفعاليتها، الملتقى الدولي حول : النظام العام القانوني للمرفق العام الالكتروني واقع – تحديات – أفاق، يومي 26 و 27 نوفمبر 2018، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ص07

[32]أنظر: المادة 12 من القانون 18-07.

[33]أنظر: المادة 13 من القانون 18-07.

[34]أنظر: المادة 15 من القانون18-07.

[35] الأشقر جبور منى و جبور محمود، المرجع السابق، ص81.

[36] أنظر: نص المادة 2/18 من القانون18-07.

[37]أنظر: المادة 21 من القانون18-07.

[38]أنظر: المادة 20 من القانون18-07.

[39]أنظر: المادة32 من القانون18-07.

[40]أنظر: المادة 33 من القانون 18-07.

[41]العيداني محمد، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم:18 -07، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، العدد05، ديسمبر2018، ص125.

[42] أنظر: المادة 35 من القانون 18-07.

[43]أنظر: المادة 36 من القانون 18-07.

[44]يغلي مريم، الاستكشاف المباشر بين المشروعية وانتهاك الحق في الخصوصية الرقمية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيذر، بسكرة، الجزائر، المجلد12، العدد2، اكتوبر2019، ص121

[45] أنظر: المادة37 من القانون18-07.

[46]جدي صبرينة، المرجع السابق، ص06.

[47]أنظر: المادة 38 من القانون18-07.

[48] جنان العربي، معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي – حماية القانونية في التشريع المغربي والمقارن، مطبعة الوراقة الوطنية، مراكش، المغرب، 2010، ص 46.

[49]أنظر: المادة 39 من القانون18-07.

[50]أنظر: المادة 40 من القانون18-07.

[51]أنظر: المادة 41 من القانون18-07.

[52]القانون رقم:15-04 المؤرخ في:2015/02/01 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم:06 المؤرخة في:2015/02/10.

[53]أنظر : المادة68 من القانون15-04.

[54]أنظر: المادة 42 من القانون18-07.

[55]القانون رقم: 09 – 04 المؤرّخ في:2009/08/05 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم:47، المؤرخة في:2009/08/16.

[56]أنظر: المادة11/03 من القانون18-07.

[57] عرفت المادة 19/03 من القانون 18-07 مقدم الخدمات: أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته، القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و /أو نظام للاتصالات، أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو للمستعملين، كما عرفت المادة (02/د) من القانون رقم:09-04 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام الاتصال ومكافحتها مقدمو الخدمات:أيٌّ كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي

خدماته، القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام اتصالات.وأيٌّ كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها".

[58]أنظر: المادة 43 من القانون18-07.

[59] *Alain Bensoussan ,Internet aspects juridique, édition HERMES, Paris, France, 2e édition, 1998,p.197.*

[60]الأشقر جبور منى و جبور محمود، المرجع السابق، ص101.

[61]أنظر: المادة 44 من القانون18-07.

[62]أنظر: المادة 45 من القانون18-07.

[63] **Article 28** DIRECTIVE 95/46/CE DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL du 24 octobre 1995 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données

Autorité de contrôle

1. Chaque État membre prévoit qu'une ou plusieurs autorités publiques sont chargées de surveiller l'application, sur son territoire, des dispositions adoptées par les États membres en application de la présente directive. Ces autorités exercent en toute indépendance les missions dont elles sont investies.

[64] **Article 11:** Statut, composition et organisation des autorités Nationales de protection des données à caractère personnel

1. a. Chaque État Partie s'engage à mettre en place une autorité chargée de la protection des données à caractère personnel, convention de l'union africaine sur la cyber sécurité et la protection des données à caractère personnel, OP ,CIT ,p18.

[65]أنظر: المادة 22 من القانون18-07.

[66]أنظر: المادتان 23 و24 من القانون18-07.

[67]أنظر: المادة 26 من القانون18-07.

[68]لوكال مريم، الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي في ضوء قانون حماية المعطيات رقم18-07، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، المجلد10، العدد01 أفريل2019، ص1316.

[69]أنظر: المواد: 46 و47و48 من القانون18-07.

[70]أنظر: المادة 47 من القانون18-07.

[71]أنظر: المادة 48 من القانون18-07.

[72]أنظر: المادتان 50 و51 من القانون18-07.

[73]أنظر: المادة 53 من القانون18-07.

[74]طباش عزالدين، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، دراسة في ظل القانون18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، العدد02، 2018، ص29.

[75]أنظر: المواد من 54 إلى 74 من القانون18-07.